

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. محمود العبابنة
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة، ياسين العبدلات، د. محمد الطراونة، حسين السكران

المميز :- "

وكيلاه المحاميان :

المميز ضده:- الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر
بمطالبة الوجهي في القضية رقم (٢٠١٤/١١١٧) تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ عن محكمة
الجنايات الكبرى والمتضمن تجريم المتهم المميز بجناية الشروع بالقتل بحدود
المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة
مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :-

- ١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بتجريم المميز استناداً إلى أدلة متناقضة.
- ٢- إن بيئة النيابة العامة التي استندت إليها محكمة الجنايات الكبرى بتأسيس حكمها
المميز تقوم على الشك.
- ٣- إن محكمة الجنايات الكبرى لم تستيقن وقوع فعل الشروع بالقتل القصد من قبل
المميز بشكل قاطع بل تصورت **الالة وهمية**.

- ٤- لم توجه المحكمة انتباهها إلى ما جاء بشهادة كل من شاهدي الدفاع والتي جاءت متفقة ومنسجمة مع بعضها البعض بأن المميز لم يطعن المشتكي
- ٥- إن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة جاءت بعد مناقشة غير سليمة .
- ٦- أخطأت المحكمة بتأسيس حكمها على اعتراف نسبته للمميز .
- ٧- إن حكم محكمة الجنايات الكبرى جاء مشوباً بعدم كفاية الأسباب الواقعية للحكم.
- ٨- إن محكمة الجنايات الكبرى لم تستند إلى بيئة قاطعة في قرار التجريم.

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ وبكتابه رقم (١٩٧/٢٠١٥/٤/٢) قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأيد القرار المميز.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :

التهمة التالية :-

١. جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات.
٢. جنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات.
٣. جنحة حمل وحياسة أداة حادة طبقاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات.

وكانت محكمة الجنايات الكبرى وبتشكيل آخر قد أصدرت حكمها في القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٥٦٤) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ بحق المتهم والذي قضى بما يلي :-

- ١- عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنسبة لجرم الإيذاء لتنازل المصابين منهم والمشتكيين عن شكاوهم كون مدة التعطيل أقل من عشرة أيام وتضمن المصابين رسم الإسقاط .
- ٢- إدانة المتهم بجنحة حمل وحياسة أداة حادة خلافاً لأحكام

المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات والحكم عليه بالحبس مدة أسبوعين والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة معاقبة المجرم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف، وأنه نظراً لإسقاط الحق الشخصي وهو ما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً قررت المحكمة وعملاً بالمادة (٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف، وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم دون سواها لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

لم يرتضِ المتهم بالحكم المذكور آنفاً فتقدم بالطعن به أمام محكمة التمييز وأعيد الحكم منقوضاً بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٤/٤٥٨) تاريخ ٢٠١٤/٦/٢ وذلك لتمكين المتهم من تقديم بيناته ودفعه التي حرم من تقديمها.

وبالتدقيق في أوراق هذه القضية وفي البيانات والأدلة المقدمة فيها والمستمعة وجدت إن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص بأنه وبتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٧ وحوالي الساعة الحادية عشرة ليلاً وبينما كان المجني عليه وشقيقه الشاهد متواجدين على الشريط الحدودي بين الأردن وسوريا من أجل مشاهدة اللاجئين السوريين حيث شاهدها الظنين

والذي كانت يده مكسورة من السابق، وهناك قام أفراد القوات المسلحة بإبعاد المتواجدين من المكان فطلب المجني عليه من الظنين ، المغادرة خوفاً من أن يلحقه ضرر خصوصاً وأن يده مكسورة، فما كان من الظنين إلا أن قام بشتم المجني عليه وتحقيـره

مما دفع بالأخير إلى ضربه كفاً على وجهه وغادرا هو وشقيقه المكان عائدين إلى منزلهما في بلدة الشجرة، كما عاد الظنين إلى منزله وأخبر شقيقه المتهم بما فعله المجني عليه به وقيامه بضربه وذكر له بأن المجني عليه ضربه على رأسه وكسر أسنانه حيث ذهب المتهم وباقي الأظناء إلى مكان تواجد المجني عليه وأهله وهم الأظناء من الفريق الثاني وحصلت مشاجرة جماعية بين الفريقين أقدم خلالها المتهم على طعن المجني عليه بواسطة أداة حادة كانت بحوزته في منطقة بطنه نفذت من الخاصرة اليمنى نتج عنها جروح في الأمعاء الدقيقة وجرح في الوريد الأيمن الرئيس وتم استئصال الزائدة الدودية وأعطى خمس وحدات دم وإن الإصابة التي تعرض لها المجني عليه قد شكلت خطورة على حياته وأنه لولا العناية الإلهية والمداخلة الطبية لأدت تلك الإصابة إلى وفاته كما نتج عن المشاجرة أيضاً إصابة بعض الأظناء من الفريقين والشاهد وكانت مدة التعطيل فيها أقل من عشرة أيام حيث قدمت الشكوى واعترف المتهم بإقدامه على طعن المجني عليه وجرت على إثر ذلك الملاحقة القانونية.

وبتطبيق القانون على الوقائع وحيث إن من واجبات المحكمة التحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقيق أركانها وهي في ذلك تضي على الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم، وجدت المحكمة إن إقدام المتهم على طعن المجني عليه بواسطة أداة حادة في بطنه اخترقت جدار البطن مما أدى إلى إصابة الأمعاء والأحشاء الداخلية وأنه لولا العناية الإلهية والتدخل الطبي الجراحي السريع لأدت تلك الإصابة إلى وفاة المجني عليه، فإن أفعاله هذه تشكل كافة أركان وعناصر جنائية الشروع التام بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات كون النتيجة الجرمية المرجوة لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها سيما وأن نية المتهم من البداية قد اتجهت نحو قتل المغدور وإزهاق روحه بدليل أنه استخدم أداة قاتلة بطبيعتها وإن مكان الإصابة هو مكان قاتل وخطر وإن هذه الإصابة شكلت خطورة على حياته .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعل ، وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفيةً لعناصرها القانونية قررت المحكمة ما يلي :-

١ - عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنسبة لجرم الإيذاء لتنازل المصابين منهم والمشتكيين عن شكاوهم كون مدة التعطيل أقل من عشرة أيام وتضمن المصابين رسم الإسقاط .

٢ - إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات والحكم عليه بالحبس مدة أسبوعين والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٣ - عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة معاقبة المجرم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف، وأنه نظراً لإسقاط الحق الشخصي وهو ما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً قررت المحكمة وعملاً بالمادة (٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف، وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم دون سواها لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا كون القرار الصادر فيها مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييد القرار.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد القرار .

وكون الحكم الصادر في هذه القضية مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع في مثل هذه الحالة تجد ما يلي :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية :-

تجد من خلال بيانات الدعوى أن المتهم " قد اعترف أمام المدعي العام بإقدامه على طعن المجني عليه في بطنه بواسطة زجاجة وجدها وحيث إن الاعتراف أمام المدعي العام هو بيئة قانونية صالحة لبناء حكم عليها وقد شكلت الإصابة التي تعرض لها المجني عليه خطورة على حياته ونحن بدورنا نقر محكمة الجنايات الكبرى على صحة ما توصلت إليه من حيث الواقعة الجرمية.

ب- من حيث التطبيقات القانونية :-

نجد إن الفعل الذي قارفه المتهم الثابت باعترافه أمام المدعي وباقي بيانات الدعوى المؤيدة لهذا الاعتراف تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات.

ج- من حيث العقوبة :-

نجد إنها تقع ضمن حدها القانوني المنصوص عليه في المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات .

وحيث جاء الحكم مشتملاً على كافة عناصره واقعةً وتسبباً وعقوبةً ولم يرد عليه أي سبب من الأسباب التي تستوجب نقضه المنصوص عليها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه حري بالتأييد .
لذا نقرر تأييد القرار الصادر في هذه الدعوى وإعادة الأوراق .

لم يرتض المتهم المميز بالحكم في القضية رقم (٢٠١٤/١١١٧) تاريخ ٢٩/٩/٢٠١٤ والمشار إليها في مستهل هذا القرار قطع فيه تمييزاً .

ودون الرد على أسباب التمييز :-

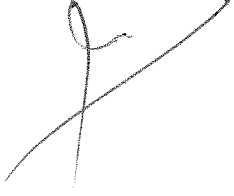
فإننا نجد إن المميز قد طعن بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى تمييزاً للمرة الثانية بعد أن صدر الحكم بحقه بمثابة الوجهي ولم يقدم ما يثبت أن غيابه أمام تلك

المحكمة كان لعذر مشروع وفق ما تتطلبه المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه رد الطعن شكلاً .

لذلك وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٦ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٣/٦/٢٠١٥ م.

بمئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس



عضو



عضو



عضو



رئيس الديوان



دقق/ أ. ك

